

وسائل الشيعة

[414] أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (3). 81 - باب أن المكاتب إذا أوصى صحت وصيته بقدر ما اعتق منه [24865] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مكاتب قضى بعض ما كوتب عليه أن يجاز من وصيته بحساب ما اعتق منه. وقضى في مكاتب قضى نصف ما عليه فأوصى بوصية فأجاز نصف الوصية. وقضى في مكاتب قضى ثلث ما عليه فأوصى بوصية فأجاز ثلث الوصية. [24866] 2 - وعنه، عن النضر بن سويد، عن أبان بن عثمان، عن حدثه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في مكاتب أوصى بوصية وقد قضى الذي كوتب عليه إلا شيئاً يسيراً، فقال: يجوز بحساب ما اعتق منه. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1).

(3) يأتي في الأبواب 19، 20، 22 من أبواب المكاتب، وفي الباب 19 من أبواب موانع الارث. الباب 81 فيه حديثان (1) التهذيب 9: 223 / 876، وأورد نحوه في الحديث 2 من الباب 20 من أبواب المكاتب. (2) التهذيب 9: 223 / 875. (1) يأتي في البابين 19، 20 من أبواب المكاتب، وفي الباب 23 من أبواب موانع الارث. (*)